

الإحكام لابن حزم

وما لا يصح بوجه من الوجوه وباﷻ تعالى التوفيق .

واحتجوا أيضا بقول اﷻ تعالى { هو الذي أخرج لذين كفروا من أهل لكتاب من ديارهم لأول لحشر ما طننتم أن يخرجوا وطنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من اﷻ فأتاهم اﷻ من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم لرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يأولي لأبصار } الآيات إلى قوله { ههههه إلى قوله { ذلك بأنهم شآقوا اﷻ ورسوله ومن يشاق اﷻ فإن اﷻ شديد لعقاب {

.

قال أبو محمد وهذه حجة عليهم لا لهم لأن المحاربين فيما بيننا وأهل الإلحاد منا فهم مشاقون اﷻ D ورسوله A وأهل الكتاب منا كذلك وهم يخربون بيوتهم بأيديهم وبأيدي المؤمنين ولا يهدمون بل يبنونها فصح يقينا أن المشاقة اﷻ تعالى ورسوله A ليست علة لخراب البيت وأصلا ولا سببا في خراب بيوت المشاقين ما عدا أولئك الذين نص اﷻ تعالى على أنه عاقبهم بإخراهم بيوتهم من أجل مشاقهم وهذا هو نفس قولنا إن الشيء إذا نص اﷻ تعالى عليه بلفظ يدل على أنه سبب لحكم ما في مكان ما فلا يكون سببا البتة في غير ذلك الموضع لمثل ذلك الحكم أصلا .

وباﷻ تعالى التوفيق .

واحتجوا بقوله تعالى { إنما يريد لشيطان أن يوقع بينكم لعداوة ولبغضاء في لخمير ولميسر ويصدكم عن ذكر اﷻ وعن لصلاة فهل أنتم منتهون } قالوا فكانت هذه علل في وجوب تحريمها أو الانتهاء عنها قال أبو محمد وهذه حجة عليهم لا لهم من وجوه أحدها أن كسب المال والجاه في الدنيا أصد عن ذكر اﷻ تعالى وعن الصلاة وأوقع العداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر وليس ذلك محرما إذا بغى على وجهه وقد أخبر النبي A أصحابه B هم بنص قولنا إذا قال A واﷻ ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تفتح عليكم الدنيا فتنافسوا فيها فتهلككم كما أهلكت من كان من قبلكم أو كما قال A مما هذا حقيقة معناه فلا يظن جاهل أننا نقول شيئا من عند أنفسنا أو برأينا أو بغير ما أتى به النبي A .

وأياها فالميسر ما عهد منه قبل أن يحرم إيقاع عداوة بذاته ولا فقد عقل ولا كان إلا وافقا للناس ونافعا لهم وكذلك قليل الخمر ليس فيه مما ذكر في الآية ولا في كل من يشربها تفسد أخلاقهم بل نجد كثيرا من الناس يكون إذا سكروا ويكثرون ذكر الآخرة والموت والإشفاق من جهنم وتعظيم اﷻ تعالى والدعاء في التوبة والمغفرة ونجدهم يكرمون حينئذ ويحلمون ويزول عنهم كثير من سفههم وتؤمن غوائلهم

